



A/34/830

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/RES/34/180  
22 January 1980

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٥٧ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/830) و (A/34/L.61)]

١٨٠ / ٣٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز�احترام العالمي لحقوق الإنسان والمعريات الأساسية دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وأن تشير إلى أن الجمعية العامة قد أصدرت ، بقرارها ٢٢٦٣ (٢٢-٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ ، اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،

وأن تأخذ في اعتبارها اتفاقيات القرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز وإلى تعزيز الحقوق المتساوية للرجال والنساء ،

وأن تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٣ / ١٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن صياغة اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وأن ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى وكرامة الإنسان ورفاه المجتمع ويشكل عقبة في سبيل تحقيق التام لقدرات المرأة ،

وأن تؤكد أن المرأة والرجل يجب أن يشتراكا ويساهموا على أساس المساواة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن ينضما بالتساوي في الاعوالي المعيشية المحسنة ،

— 7 —

وافتتاعاً منها بأن من الضروري تأمين الاعتراف الصالحي قانوناً وواقعاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة،

١- تعمّد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفق نصها بهذا القرار، وتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها.

٢ - تعرّب عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيّة أو الانضمام إليها دون تأخير وأن تصبح نافذة في موعد مبكر؟

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم نص الاتفاقية إلى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة للعلم ؟

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية في إطار بند يعنوان "حالة اتفاقية القنطرة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

الجلسة الخامسة عشر  
كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

## المرفق

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تلاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد من جديد اليمان بالحقوق الأساسية للإنسان وتكريم الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

وان تلاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) يؤكّد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

وان تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان (٢) عليهما واجب حفظ حقوق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وان تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وان يسأرها القلق ، مع ذلك ، لأنّه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وان تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رحاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لا مكانات المرأة في خدمة بلدنا والبشرية ،

وان يسأرها القلق لأنّه لا تتحّل للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا أقل الفرنس للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعملة والاحتياجات الأخرى ،

واقتنياعاً منها بأنّ اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند إلى الانصاف والعدل ، سيسمّهم اسمها ما يبرز في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٠٠ ألف (د - ٢)، المرفق .

وأن شدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والمدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسى بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تماماً كاماً ،

وأن تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحفييف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتأكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمار والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتاعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقنسية السلم ، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

وأن تضطلع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليةما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وأن تدرك أن دور المرأة في الانجذاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وأن تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب لحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الشرطة ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

### الجزء الاول

#### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها ومارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

## المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة دون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تستهدي بالقيم بما يليسي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدرج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؟

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات ، لحذف كل تمييز ضد المرأة ؟

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تميizi ؟

(د) الامتناع عن الاصطدام بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؟

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة ؟

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؟

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين المقويات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

## المادة ٣

تندد الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقديرها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ،

## المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأى حال ، كنتيجة

له ، البقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عند ما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأئمة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزياً .

### المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والمعارض الصرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكراً دوينية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أنوار نمطية للرجل والمرأة ؟

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليماً للأئمة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تشغيل أطفالهم وتلورهم ، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

### المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

### الجزء الثاني

#### المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؟

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؟

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تصنى بالحياة العامة والسياسة للبلد .

### المادة ٨

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

### المادة ٩

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتتضمن بوجه خاص إلا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، وأن تصبح بلا جنسية وأن تفرض عليها جنسية الزوج .
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

### الجزء الثالث

#### المادة ١٠

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على أعلى الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على المساواة ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛
- (ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمنع بمؤهلات من نفس المستوى ومهماً ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقیح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتنقيح أساليب التعليم ؛

- (د) نفس الفرص للاستفادة من المفاهيم التعليمية وغيرها من المنهج الدراسية ؛
- (هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تطوير الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

- (و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برنامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؟
- (ز) نفس الفرصة للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؟
- (ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة .

### المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؟
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؟
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلذذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؟
- (د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعامل المتعارض القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؟
- (ه) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ؟
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجابة .
- ٢ - تؤكّياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمية ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :
- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؟
- (ب) لارتكاب نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدّمتها أو الملاوات الاجتماعية ؟

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التدابير الوقائية المتعلقة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنفيذها أو الفاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

### المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ت Kelvin الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

### المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؟

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؟

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

### المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار

النهاية التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدي ، وتحتخد جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتحذى الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتকفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخليص الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسعي وغير الرسعي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والراسادية ، وذلك لتحقيق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الاعتمادات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بذلروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

#### الجزء الرابع

#### المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون ،

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - تفاقق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة بالمرة ولغاية .

٤ - تمنع الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقاتهم .

### المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؟

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل ؟

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج عند فسخه ؟

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون صالح الأطفال هي الراجحة ؟

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية ويشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترقة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؟

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتنبيئهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون صالح الأطفال هي الراجحة ؟

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؟

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، ودارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيهما التشريع ، لتحديد سن أولى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً زامياً .

## الجزء الخامس

### المادة ١٧

- ١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ( يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة ) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبراء وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبراء من ذوى المكانة الخلقية والكفاءة العالية في الميدان الذى تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويحملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظام القانونية الرئيسية .
- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطناتها .
- ٣ - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . وبعد الأمين العام قائمته بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدّمها إلى الدول الأطراف .
- ٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراكا ثالثاً الدول الأطراف فيه نصابة قانونية له ، يكون الأشخاص المترشّبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوّتين .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .
- ٦ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة إلا في سن الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء إلا في سن المترشّبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .
- ٧ - لمل الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبرتها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطناتها ، رهنًا بمعرفة اللجنة .
- ٨ - يتلقى يتلقى أعضاء اللجنة ، بمعرفة الجمعية العامة ، مكافأة تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوط بها باللجنة .

٩ - يوفـر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومراقب للانضمام ب بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

### المادة ١٨

١ - تتنهـد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النـفاذ بالنسبة للـدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ - يجوز أن تـبيان التقارير العـوامل والصـاب التي تـؤثر على مدى الـوفـاء باللتـزامـات المقـرـرـة في هذه الـاتفاقـيـة .

### المادة ١٩

١ - تعتمـد اللجنة النـظام الدـاخـلي الخـاص بـهـا .

٢ - تـنتـخـبـ الـلـجـنـةـ أـعـضـاءـ مـكـتبـهاـ لـفـتـرـةـ سـنـتـيـنـ .

### المادة ٢٠

١ - تجتمعـ اللجنةـ فيـ المـادـةـ لـفـتـرـةـ لاـ تـزـيدـ عـلـىـ اـسـبـوعـيـنـ سـنـوـيـاـ لـلـنـظـرـ فيـ التـقـارـيرـ المـقـدـمـةـ وـفقـاـ للـمـادـةـ ١٨ـ منـ هـذـهـ الـاقـاطـيـةـ .

٢ - تـقدـمـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنـةـ عـادـةـ فيـ مـقـرـاـمـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ فيـ أـىـ مـكـانـ مـنـاسـبـ آـخـرـ تـحدـدـهـ الـلـجـنـةـ .

### المادة ٢١

١ - تـقدـمـ الـلـجـنـةـ تـقـرـيرـاـ سنـوـيـاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـواسـطـةـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـجـمـعـيـ ، عنـ أـنـشـطـتهاـ ، ولـهـاـ أـنـ تـقدـمـ مـقـترـحـاتـ وـتـوصـيـاتـ عـامـةـ مـهـنيـةـ عـلـىـ دـرـاسـةـ التـقـارـيرـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـوارـدةـ منـ الـدـولـ الـأـطـرافـ . وـتـدـرـجـ تـلـكـ المـقـترـحـاتـ وـالـتـوصـيـاتـ الـعـامـةـ فيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ مشـفـوـعـةـ بـتـعلـيقـاتـ الـدـولـ الـأـطـرافـ ، انـ وـجـدـتـ .

٢ - يـحـيلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ تـقـارـيرـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ ، لـفـرـضـ إـعـلامـهـ .

### المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى الناظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللحجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

### الجزء السادس

#### المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

- (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛
- (ب) أو في أية اتفاقية أو معايدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

#### المادة ٢٤

تتهدى الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

#### المادة ٢٥

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول .
- ٢ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٢٦

- ١ - يجوز لأى دولة من الدول الأطراف ، في أى وقت ، أن تطلب إعادة الناظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمن ، فيما يتعلق بذلك طلب .

### المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تتضمن اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصدق بها أو انضم لها .

### المادة ٢٨

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخ تحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتنديمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافي لموضوع هذه الاتفاقية وفرضها .

٣ - يجوز سحب تحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

### المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . وانما لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف احاله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ شاءت باشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والمربيّة والفرنسية في الحجمية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
وأثبّاتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

—————